



رسالة فى الإجزاء

پدیدآورنده (ها) : آشتیانی، میرزا محمدحسن
فقه و اصول :: نشریه پژوهش های اصولی :: پاییز 1381 - شماره 1
از 69 تا 104
آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/300518>

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی
تاریخ دانلود : 23/08/1400

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

رسالة في الإجزاء*

علامه میرزا محمد حسن آشتیانی (قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين و لعنة الله على
اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

اعلم ان من المسائل المعنونة في علم اصول الفقه المبنتي عليها كثير من الفروع الفقهية
مسألة الإجزاء، وقد وقع الاختلاف في التعبير عنها في كلمات الاصوليين، ففي كلمات
الاكثرين من الخاصة والعامة التعبير عنها بأن الأمر بالشئ هل يقتضي الإجزاء إذا أتى به
على وجهه ام لا؟ وفي كلام غير واحد التعبير عنها بأن الإتيان بالمأمور به على وجهه هل
يقتضي الإجزاء أم لا؟ ولعل الاختلاف في التعبير عن عنوان المسألة من جهة الاختلاف
في كون المسألة لفظية أو عقلية على ما ستقف عليه، ويمكن أن يكون الوجه فيه دخل
كل من الأمر والإتيان في الاجزاء، فكل فريق نظر إلى أحدهما مع عدم اختلاف بينهم في
اصل المطلب. فتأمل. و تحقيق المقام و البحث عن المسألة على وجه يرفع غواشي
الاهام يتوقف على ترسيم أمور.

الاول: في تحقيق حال المسألة من حيث كونها من مسائل علم الاصول أو مبادئها
اللغوية أو الأحكامية أو مسائل علم الكلام أو الفقه.

* - این رساله در سال ۱۳۱۵ به صورت سنگی چاپ شده است مقاله حاضر براساس
همین نسخه توسط فاضل ارجمند آقای جواد روحانی تحقیق و تقدیم می‌گردد. این نسخه
پی‌نوشتی دارد تحت عنوان تبدل رأی مجتهد که ان شاء الله در شماره آینده چاپ خواهد شد.

لا ينبغي الاشكال في عدم كونها من مسائل أحد العِلّمين الأخيرين، ضرورة عدم رجوع البحث عن المسألة إلى المبدأ أو المعاد أي الامر الاخروي واستحقاق المكلف الاجر والثواب على اطاعة الامر وامتثاله، او على اتیان المأمور به على وجهه بعنوان الاطاعة على ما يفصح عنه كلمات الفريقين، كضرورة عدم رجوع البحث عنها إلى عوارض فعل المكلف واحكامه الابتدائية، بتوهم أول البحث في المسألة إلى أنّ فعل المكلف المتعلّق للامر المأتي به على وجهه هل حكمه وجوب الاتيان به ثانياً أو لا؟ مع أنّ توسيط الأمر والاتيان على وجهه كما هو المفروض يخرج التعلّق عن التعلّق الابتدائي بالضرورة، و من هنا لم يتوهم أحد من الاصوليين، بل لم يقع ذكره في كلامهم إلّا في كلام بعض افاضل المتأخّرين بعنوان افساده ودفعه، فيبقى حال المسألة مردّدة بين الوجوه الثلاثة الأولى^(١).

فقول: قد يقال بل قيل: بكونها من مسائل علم الاصول، من حيث رجوع البحث عنها إلى البحث عن عوارض الكتاب والسنة من حيث كونها من الأدلة، او عوارض حكم العقل من حيث كونه دليلاً على حكم الشرع وكاشفاً عنه، مضافاً الى عنوانها في علم الاصول وتصريح بعض اهل الفن بكونها من مسائله.

ولكنّ الذي يقتضيه التأمل فساد القول المذكور كالتوهمين المذكورين؛ ضرورة عدم رجوع البحث عنها الى البحث عن عوارض أحد الأدلة الثلاثة، حيث إنّ البحث في المقام على تقدير رجوعه الى البحث اللفظي وبيان مقتضاه ومدلوله - مع وضوح فساده كما سنوقفك عليه وإن ساعده بعض كلماتهم في طيّ المسألة في بادي النظر - ليس بحثاً عن حال الأوامر الواردة في الكتاب والسنة، وإن كان الغرض التوصل الى معرفة مداليلها، كما هو الشأن في جميع مباحث الالفاظ المذكورة في الاصول، كالبحث عن حقيقة الامر والنهي والمشتق والمفاهيم والعام والخاص والمطلق والمقيّد وغير ذلك، بل بحثاً عن حال الأمر ومقدار مدلوله من غير فرق بين صدوره عن الشارع او غيره، فيتعين أن يكون البحث عن المسألة على هذا التقدير الفاسد كالبحث عن اشباهاها ممّا عرفت الاشارة اليها راجعاً الى المبادئ اللغوية، و حيث لم يوضع لها علم بانفراده فلا مناص عن ذكرها في

نفس العلم كالمبادئ الأحكامية، كما هو الشأن بالنسبة الى غالب العلوم على ما جرى عليه ديدنُ اربابها، ألا ترى إلى ذكرهم حقيقة العلم و بيان موضوعه و اجزائه و جزئياته في نفس العلوم مع اتّفاقهم على كون تصوّر الموضوع للعلوم و معرفة اجزائه و بيان جزئياته من المبادئ، و من هنا قيل بأنّ ما يذكر في العلم اعمّ من مسائله، فابحث العلوم اعمّ من مسائلها.

و من هنا تبين فساد التشبّث لكون المسألة من مسائل العلم بعنوانهم لها في الاصول، كتبيين فساد التشبّث له بشهادة بعضهم، حيث إنّها مبنية إمّا على مجرد تدوينها في طيّ المسائل، أو على شيء افحش منه.

كما أنّه ليس بحثا عن حكم العقل مع فرض ثبوته على تقدير كون البحث بحثا عقليّا، على ما يقتضيه التحقيق و يساعده كلما تهّم على ما ستقف عليه، بل بحث عن اصل ثبوت الحكم العقلي الانشائي أو الادراكي.

فلا محالة يدخل البحث في المقام في المبادئ الأحكامية كاشباهه ممّا دون في العلم، كوجوب المقدّمة و حرمة الضدّ و امتناع اجتماع الأمر و النّهى و نحوها و ان قلنا بكون البحث الكبروي اي البحث عن دليّة الادلّة و حجّيتها داخلا في مسائل العلم، بجعل الموضوع لعلم الاصول ذوات الادلّة بتجريد حيث موضوعيتها عن عنوانها، على ما صرح به بعضهم^(١) و يساعده تعريف العلم في كلام غير واحد^(٢) بأنّه: العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الاحكام، ضرورة عدم رجوع البحث الصّغروي - اي البحث عن اصل وجود حكم العقل - الى البحث عن عوارض موضوع علم الاصول، و إنّ هو إلّا كالبحث عن كون آية من الكتاب العزيز مثلاً.

الثاني: أنّه لا اشكال في افتراق المسألة عن مسألة كون القضاء بالأمر الأوّل او الأمر الجديد و عدم ارتباط إحداهما بالأخرى، على تقدير كون المراد من الاجزاء سقوط القضاء بمعنى الفعل في خارج الوقت بعنوان التّدارك على ما وقع في كلام غير واحد، و ان كان ضعيفا كما ستقف عليه عند البحث عن حال الالتفاف الواقعة في عنوان المسألة:

١ - ذهب اليه صاحب الفصول، فيه: ص ١٠٣ و في بعض النسخ ص ١٠٤.

٢ - قوانين الاصول ص ٥.

ضرورة ابتناء مسألة القضاء على عدم الاتيان بالمؤقت رأساً أو الاتيان به على وجهه فيما ثبت له قضاء، و مسألتنا هذه على الاتيان بالمأمور به على وجهه من غير فرق بين المؤقت و غيره على ما يقتضيه التحقيق، و أين هذه من تلك؟! و إن فرض اختصاص المسألة بالمؤقت و ان كان وهماً حسبما ستقف عليه فلا وقع لطول الكلام في ذلك بالتقضى و الابرام على ما في القوانين و الفصول^(١).

و اما افتراقها عن مسألة المرة و التكرار، فقد وقع غير واحد في حيص و يئص في بيانه، حيث إنه قد يتوهم بل توهم ابتناء القول بالاجزاء في المسألة على القول بالمرة ولو من جهة لزومه له، و القول بعدمه على القول بالتكرار ولو من الحيثية المزبورة، و من هنا استدلل كما في محكي النهاية^(٢) على ما ستقف عليه للاجزاء: بأنه لولاه لزم القول بكون الامر للتكرار، فلا بد من ابتنائها على القول بالطبيعة.

و لكنك خبير بفساد التوهم المذكور و جريان المسألة على كل من الاقوال في تلك المسألة، فان مرجع القول بالمرة إلى كون مدلول الامر، بحسب الوضع الاصلي اللغوي أو العرفي أو من حيث الدليل القائم عليه من الخارج بحيث يفيد ظهور اللفظ، ذلك؛ ولا يمنع ذلك من قيام دليل على وجوب الاتيان بالمأمور به ثانياً.

إلا أن يقال بقبح ذلك عقلاً على ما يقوله القائل بالاجزاء.

وهو في حيّز المنع عند القائل بعدمه على ما ستقف على شرح القول فيه، فان كان مرجع القول بعدم الاجزاء الى ان اللفظ يدل على عدمه، فهو مناف للقول بالمرة بل للقول بالطبيعة ايضاً، و ان كان مرجعه الى عدم امتناع قيام الدليل من الخارج على لزوم الاتيان بالمأمور به في ثاني الحال و ان لم يظهر من لفظ الامر بل كان ظاهره خلافه، فيجتمع مع القول بالوضع للمرة كالقول بالوضع للطبيعة هذا، مع ما سيمر عليك من عموم البحث في المسألة لما كان الدال على الطلب غير الأمر بل غير اللفظ، فكيف يبتنى القول بالاجزاء على القول بالمرة في الاوامر هذا.

و مرجع القول بالتكرار، مضافاً الى اقتضائه على التوهم المذكور دلالة الامر على عدم

١ - قوانين الاصول ص ١٣٠ - الفصول الغروية ص ١١٦.

٢ - نهاية الاصول إلى علم الاصول، النسخة الخطية، ص ١٤٣.

الاجزاء لا مجرد عدم دلالتها على الاجزاء على ما هو قضية القول بعدم الاجزاء، الى أن ظاهر الامر وضعاً أو من جهة القرينة الكلية الخارجية لزوم الاتيان بالمأمور به مكرراً. وهذا العدد المكرر إن كان جزءاً للمطلوب بحيث يكون المطلوب النفسي مجموعته فما لم يأت بالجميع لم يكن آتياً بالمأمور به على وجهه فيخرج عن موضوع البحث في المسألة حسبما اسمعناك في عنوانها؛ وإن كان كلّ مطلوباً نفسياً مستقلاً على ما يظهر من قائله و دليله و امثلته؛ فان كان التكرار على وجه يستوعب عمر المكلّف و جميع اناات وجوده فهذا غير واقع في الشرعيات بل يستحيل وقوعه، و على تقديره لا يتصور الخلاف فيه كما هو ظاهر؛ و ان كان مستوعباً لعمره بالنسبة الى بعض آناات وجوده على وجه الاستمرار كصوم الدهر و احياء الليالي فهو و ان لم يكن مستحيلاً و ان لم يقع في الشرعيات بالنسبة الى الواجبات الاصلية، و ان وقع فيها بالنسبة الى الواجبات العرضية كصوم الدهر المنذور مثلاً - فتأمل - إلا أنه لا يتصور الخلاف فيه، فأنه اذا فرض وجوب صوم الدهر فصوم كلّ يوم واجب مستقل في عرض الآخر فلا يتصور اجزاء صوم يوم عن الآخر، كما لا يتصور عدم اجزائه عنه الا من حيث عدم ارتباط بينهما، كعدم اجزاء الصلاة عن الصوم؛ و ان كان مستوعباً لبعض الاوقات كصوم رمضان و صلوات الخمس و نحو ذلك كما يظهر من مقالة القائل به، فهو كما ترى يجمع كلاً من القولين في مسألتنا في الجملة؛ و ان كان المراد التكرار في الجملة على سبيل القضية المهملة في قبالة القول بالمرة، فهو كما ترى و ان لم يرجع الى محصل، إلا أن وجه عدم ابتناء المسألة عليه يظهر ممّا ذكرنا هذا، مع ما اسمعناك اجمالاً و ستسمع تفصيلاً من عدم كون البحث في المسألة بحثاً لفظياً مختصاً بالأمر القولي، و ممّا ذكرنا يظهر لك ما يتوجّه على ما في القوانين و غيره^(١) في تحرير المسألة، فأنه غير نقى عن التأمل و النظر فراجع.

الثالث: في بيان المراد من الالفاظ الواقعة في عنوان المسألة، و تحرير محلّ النزاع و الكلام من جهتها فنقول:

لا إشكال في اقتضاء عنوان المسألة في بحث الاوامر، و التعبير عنه بالامر و استناد الاقتضاء اليه او اتيان المأمور به المشتق عنه، كون البحث في المسألة في ظاهر النظر بحثاً

لفظياً بل مختصاً بما كان الدالّ أمراً، كجملة من المسائل المعنونة في باب الأوامر كمسألة المرأة والتكرار والفور والتراخي، واشباههما، بل ربما يساعده بعض وجوههم وادلّتهم على ما ستعرفه، بل يشهد له كلام غير واحد من اختصاص النزاع بالموقت من الواجبات. لكن التحقيق الذي يقتضيه النظر الثاقب وفاقاً لاهل النظر سيّما شيخنا الاجل الاستاد العلامة^(١) - قدس الله نفسه الزكية وطيّب رسمه الشريف - عدّم تعلّق المسألة بالبحث اللفظي فضلاً عن تعلّقها بباب الاوامر، فإنّ التّكلم في المسألة من حيث قضاء العقل و حكمه بعد الاتيان بمطلوب المولى على وجهه من غير فرق بين ثبوت الطلب باللبّ او اللفظ، أمراً كان الدالّ عليه على تقدير الثبوت باللفظ او غيره، فحال المسألة كحال مسألة وجوب المقدّمة و حرمة الضدّ واشباههما من العقليّات الغير المستقلة التّى لا تعلّق لها باللفظ اصلاً مع عنوانها في بحث الأوامر لمجرّد مناسبة ذكرها بعض المحقّقين^(٢) فى تعليقه على المعالم - فتأمّل -^(٣).

بل التحقيق افتراق مسألتنا هذه عن مسألة المفاهيم مع تصريح غير واحد في الادلّة العقلية بكونها من العقل الغير المستقلّ كالاستلزامات، فأنّه ربما يقال بل قيل: بكون البحث عن المفهوم بحثاً لفظياً، و من هنا ذكروا في حقيقته أنّه دلالة اللفظ في غير محلّ النطق، او ما يرجع اليه، وإن كان الحقّ بما فضّلنا القول فيه في محلّه بالنسبة الى غير مفهوم الموافقة، فأنّه لا اشكال في كونه من مداليل اللفظ من كون دلالة اللفظ عليه بالالتزام جدّاً، فإن كان باللزوم البين بالمعنى الاخصّ فالدلالة عليه من الدلالة اللفظية، وإن كان باللزوم الغير البين او البين بالمعنى الاعمّ فالدلالة عليه من الدلالة العقلية على ما استقرّ عليه اصطلاح الاصوليين من التفصيل في باب

الدلالة اللفظية، على خلاف ما جرى عليه اصطلاح المنطقيين من عدّ جميع الدلالات المذكورة من الدلالة اللفظية، و الى ما ذكرنا يرجع اختلافهم في كون المفهوم من الدلالة

١ - مطارح الانظار ص ١٨.

٢ - هداية المسترشدين ص ١٩١.

٣ - وجه التأمّل: ان النظر في كلماتهم يقضي بكون النزاع الواقع بينهم في عنوان المسألة في الطلب الالزامي اللفظي، بل الظاهر من كلماتهم كون النزاع الواقع المعنون فى خصوص الموقت، فتأمل. منه قدس سره.

اللفظية او العقلية كما صرّح به شيخنا الاستاد العلامة قدس سره في مجلس البحث و المحقّق المحشّي في تعليقه على المعالم^(١)، فإنّ هذا التّحو من الدّلالة غير متصوّر في المقام، و ان قيل باختصاص محلّ الكلام بما كان الدّالّ على الطّلب خصوص لفظ الامر الصّادر من الشّارع؛ ضرورة ترتّب الاجزاء على تعلق الامر بالشّيء و اتيانه على وجهه، فليس في مرتبة المأمور به حتّى يتوهّم دلالة اللفظ عليه باحدى الدّلالات.

ثمّ أنّه على تقدير توهّم الاختصاص بالطّلب اللفظي الامرّي، لا اشكال في عُمومه لجميع أقسام الأمر من التّعبدّي و التّوصلي و النفسي و الغيري و الأصلي و التّبعي إذا كان لفظاً، لا مطلقاً و التعيني و التّخييري و العيني و الكفائي إلى غير ذلك، لعموم العنوان و الادلّة، هذا بالنسبة الى الدّالّ على الطّلب.

و أمّا الشّيء: فالظاهر منه من حيث كونه مُساوقاً للوجود و ان كان خصوص الوجودات المتعلّقة للاوامر، فيخرج عنه مثل الصوم على تقدير القول بكونه تركاً للمفطّرات او امساکاً عنها في زمان خاصّ، إلّا أنّ الانصاف عند التأمّل يقتضي الحكم بشموله له، سيّما على القول بدخول النّيّة في حقيقة الصوم و نحوه، او القول بارادة الكف عن المفطّرات من الامساک من حيث أنّ اختصاصه يوجب له التّشبّث بنحو من الوجود، فتأمّل.

ثمّ على تقدير التّخصيص بالوجودات او التّعميم، لا يختصّ بالعبادة فضلاً عن اختصاصه بالموقّت منها؛ فما في كلام غير واحد مما يظهر منه اختصاصه بالموقّت كما ترى، فلعلّه نشأ من توهّم ارادة اسقاط القضاء، او الاعمّ منه و الاعادة من لفظ الاجزاء في عنوان المسألة، لقدّم اجتماع الارادة المذكورة مع ارادة العموم من الشّيء كما هو ظاهر؛ لكنّ التوهّم المذكور فاسد بما سيتلى عليك في بيان المراد من لفظ الاجزاء.

و أمّا الاقتضاء: فالمراد منه، بناء على ما بنينا الامر عليه من ابتناء المسألة على قضيّة العقل، حكم العقل بسقوط الطّلب قهراً عند الاتيان بالمطلوب بجميع ما له دخل فيه و امتناع بقائه في حكمه، كما أنّ نفيه لا بدّ أن يرجع الى منع ذلك، لا حكم العقل بعد ارتفاع الطّلب قهراً بايجاد المطلوب بامتناع تعلق طلب آخر ابتدائي بايجاد الفعل ثانياً، بان

يكون المطلوب وجودين للفعل مسقطاً كلياً منهما للامر المتعلق به قهراً كالسجودين في كل ركعة، حتى يرجع نفيه الى نفي الحكم المذكور، فإنه مما لم يتوهمه أحد فضلاً من ان يقول به، وإن أوهمه كلام المنكر في المسألة على ما ستقف عليه، ولا حكمه بالسقوط من حيث عدم الدليل على الثبوت حتى يرجع نفيه الى دعوى قيام الدليل على الثبوت، حيث إنه مما لا ينبغي توهمه لاحد، فإنه ليس من الاقتضاء حقيقة في شيء، هذا بناء على ما بنينا الامر عليه في المسألة.

وأما بناء على ما يقتضيه ظاهر عنوان المسألة من كون المسألة لفظية فالمراد من الاقتضاء ظهور اللفظ في السقوط والقناعة بالمأتي به بحسب الدلالة الوضعية او العرفية، فيرجع نفيه الى منع هذا الظهور؛ او اقتضاء اللفظ له بحسب الدلالة الالتزامية من حيث إن القناعة بالمأتي به الموافق للمأمور به لما كانت من لوازمه فالامر الدال على طلب ايجاده في الخارج يدل على السقوط بالالتزام، فيرجع نفيه الى نفي اللزوم المذكور هذا.

وأما عدم اقتضاء الامر فعله ثانياً، فليس من الاقتضاء في شيء حتى يرجع نفيه الى عدم المانع من اقتضائه ولو في الجملة، وان لم يكن كلماتهم نقية عن التشويش و الاضطراب في تحرير محل البحث كما لا يخفى على من راجع اليها، بل لم أر مسألة مشوشة من حيث كلماتهم مثل المسألة، فلعل الاضطراب المذكور ألجأ المحقق القمي قدس سره الى ما افاده^(١) في تحرير المقام، وان توجه عليه في ظاهر النظر ما اورده المحقق المحشي واخوه الفاضل في الفصول قدس سرهما^(٢)، قال في الفصول: وزعم الفاضل المعاصر ان من قال بأن الاتيان بالمأمور به مسقط للتعبّد به يريد أنه لا يقتضي ذلك الامر فعله ثانياً قضاء، ومن قال بأنه لا يسقط يقول بأنه لا مانع من اقتضائه فعله ثانياً قضاء في الجملة، لا دائماً، فالنزاع في ان الأمر بالشيء هل يقتضي فعله ثانياً قضاء في الجملة أو لا، لا أنه هل يجوز ان يكون معه امر آخر يقتضي فعله ثانياً قضاء أو لا، إذ لا ريب في جواز ذلك... إلى أن قال: وقد عرفت ممّا حقّقناه ان هذا الكلام ممّا لا مساس له بمقالة القوم، لان كلامهم في اقتضائه الاجزاء، أي استلزامه لسقوط التعبد به قضاء و عدمه

١ - قوانين الاصول ص ١٣١.

٢ - راجع حواشي قوانين الاصول ص ١٣١ و الفصول الغروية ص ١١٦.

كما يشهد به عناوينهم و حججهم، لا في عدم اقتضائه التَّعَبُّد به قضاء او اقتضائه ذلك ولو في الجملة كما ذكره؛ انتهى ما أَرَدْنَا ذكره.

والانصاف ما عرفت من عدم خلو كلماتهم عن الالتباس والتَّشْوِيش في المقام وَالله الهادي.

و اما لفظ الاجزاء: فالمراد منه - كما هو الظاهر - هو الظاهر منه عرفا عند الاطلاق و الاستعمال في المحاورات، ضرورة عَدَم اصطلاح لهم بالنسبة اليه حتَّى يرجع اليه، فالمراد منه الكفاية والقناعة كما في ساير موارد استعماله، لا خصوص اسقاط القضاء في قبال الاعادة في ما له قضاء، او الفعل ثانيا في الوقت او خارجه حتَّى يعمّ الاعادة، وإن كانت كفاية العبادة في ما فرض تعلّق الامر بها حاصلة باسقاطها للفعل ثانيا، لكنّه لا يرد بعنوانه بالخصوص.

فما في كلام غير واحد من اعلام المتأخّرين قدس الله اسرارهم من التَّقْض و الابرام في المقام، المبتنى على ارادة المعنى الخاصّ من الاجزاء الموجبة لحمل الشّيء في عنوان المسألة على خصوص العبادة بل الموقّت، ليس على ما ينبغي؛ فلعلّ التَّوهم نشأ من ذكر لفظ الوجه في عنوان المسألة بتخيّل ارادة المعنى المبحوث عنه في العبادات منه، لكنّه في غير محلّه كما ستقف عليه، او ذكر خصوص العبادات في مطاوي كلماتهم كالحجّ الفاسد او الصلاة بزعم الطّهارة و نحو ذلك من باب التَّمثِيل او التَّقْرِيب او الاستدلال، مَعَ أنّك خبير بعَدَم اقتضائه لذلك، او ذكر خصوص القضاء في كلام المنكر في مقام الاستدلال لنفي الاقتضاء كما ستقف عليه، مع أنّ استدلاله بالامر باتمام الحجّ الفاسد صريح في عدم اختصاص محلّ الكلام بالموقّت و أنّ المراد من القضاء مجرّد الفعل ثانيا او التَّمثِيل.

فقد تبين لك ممّا ذكرنا توجه المناقشة على كلام كلّ من جعل الاجزاء في المقام مراداً للصّحة في العبادة، و أنّه قد يطلق و يرد به اسقاط القضاء كما عند الفقهاء، و قد يطلق و يرد به موافقة الامتثال كما عند المتكلّمين على ما هو الشّأن عندهم في لفظ الصّحة المضافة الى العبادة، و أنّ التّزاع أنّما هو في المعنى الأوّل دون الثّاني لكون ثبوته ضروريّاً في الفرض، فراجع الى ما في القوانين و المفاتيح و الفصول^(١) و غيرها من كتب

١ - قوانين الاصول ص ١٢٩ - مفاتيح الاصول ص ١٢٦ - الفصول الغروية ص ١١٧.

المتأخرين تجدها مُنادية باختصاص الاجزاء بذلك فيلزمه كما هو الظاهر تخصيص محلّ الكلام بالموقّت، مع ما فيه كما عرفت.

وامّا لفظ الوجه: فالمراد منه ما به تمام الشيء ممّا له دخل فيه شرطاً و شرطاً لو فرض مركباً خارجاً و ذهنياً أو أحدهما، لا وجه الطلب من الوجوب و الاستحباب الّذى ذهب المتكلّمون الى اعتبار قصده في حصول الامتنال و تلقّاه بالقبول جمع من الفقهاء كما يظهر بالرجوع الى الفقه في باب العبادات، و هذا الّذى ذكرنا يظهر بادنّى تدبّر في كلماتهم في المسألة بحيث لا يحتاج الى البيان أصلاً، هذا بعض الكلام في تحرير محلّ البحث من حيث الالفاظ الواقعة في العنوان و بيان المراد منها في المقام و عليك بالتأمل فيه لعلّك تجده حريّاً بالقبول وهو غاية المسنؤل.

الرابع: في بيان الاصل في المسألة الّذى يرجع اليه عند الشك و عدم قيام دليل على احد القولين في المسألة، كما هو الشان في الرجوع الى الاصل في كلّ مسألة.

فنقول: قد يقال بل قيل: انّ الاصل مع مثبتي الاقتضاء حيث إنّ نفيه يوجب تكليفاً على المكلف، و ان كان الاقتضاء بنفسه من حيث كونه وجوداً على خلاف الاصل كما هو الشان عند الشك في الوجودات المسبوقه بالعدم، لكن تأسيس الاصل على ما عرفت خالٍ عن التّحصيل عند التّحقيق، لانّ الرجوع الى الاصل في نفي كلّ شيء او اثباته اذا كان مسبقاً بالوجود أنّما هو عند الشك فيه وهو غير متصور في المقام جدّاً، على ما بينا الامر عليه في الاقتضاء من رجوع الامر الى حكم العقل، ضرورة عدم تصوّر الشك للحاكم في حكمه سواء كان من مقولة الانشاء او الادراك حيث إنّ الحكم من الوجدانيّات للحاكم فكيف يتصور شكّه فيه، و من هنا نفينا في مسألة الاستصحاب^(١) تبعاً لشيخنا العلامة قدس سره جريان الاستصحاب في الاحكام العقلية، بل في الاحكام الشرعية ايضاً بالنسبة الى الشارع، بل كلّ اصل بالنسبة اليه، بل كلّ حكم ظاهري في حقّه، و ان كان في الموضوعات الخارجيّة بعد البناء على احاطة علمه بها على ما برهن عليه في محلّه في حقّ نبيّنا و أوصيائه الطّاهرين سلام الله عليهم أجمعين، بل في حقّ سائر الانبياء و الاولياء بالنسبة إلى الأحكام بل الموضوعات في الجملة سيّما في حق المرسلين منهم

على نبينا و آله و عليهم الصلاة والسلام، فالعقل امّا يحكم بالاقتضاء حكماً قطعياً او بعدمه كذلك فلا معنى للرجوع الى الاصل المترتب على الشك، هذا بناء على ما اخترنا من كون الاقتضاء عقلياً.

و أمّا بناء على ما يظهر من غير واحد من كون النزاع في الاقتضاء اللفظي - على ما عرفت الاشارة اليه في الامر السابق - فان كان النزاع في الظهور العرفي، فلا يتصور شك هناك ايضاً في الظهور لكونه امراً وجدانياً ايضاً، فمع الشك يقطع بعدم الظهور؛ وان كان منشأ الاختلاف في الوضع اللغوي، فلا اشكال في أنّه يتصور الشك فيه وان مقتضى الاصل العملي مع الشك نفي التكليف الثانوي في مرحلة الظاهر، فيكون قول المثبت مطابقاً للأصل بهذا المعنى.

فهل هناك اصل يجري بالنسبة الى الوضع يقتضي احد القولين في المسألة ام لا؟ قد يقال: بعدم اصل في ذلك، حيث انّ الوضع لما يقتضي الاجزاء ولما لا يقتضيه في مرتبة واحدة، لعدم قدر متيقّن بالنسبة الى الوضع وان كان متحققاً بالنسبة الى الارادات فتدبر، هذا على تقدير ارادة القائل بعدم الاقتضاء ما ذكره المحقق القمي قدس سره او ما يرجع الى الوضع من الاحتمالات.

و أمّا على تقدير ارادته عدم امتناع قيام دليل من الخارج على الاتيان بالمآتي به ثانياً مع اعترافه بنفي اللفظ له في مرحلة الظاهر او سكوته عنه، فيرجع الى دعوى حكم العقل بالامكان، فهو ثابت عندنا في وجه خارج عن محل الكلام، وينفي في وجه داخل فيه، قد عرفت الاشارة اليهما في مطاوي كلماتنا و ستعرف تفصيل القول فيه عند نقل الاقوال و ذكر الادلة.

الخامس: انّ المذكور في لسان شيخ شيخنا العلامة شريف العلماء و تلامذته و منهم الاستاد العلامة في مجلس البحث - قدّس الله اسرارهم - تقسيم آخر للأمر في المقام غير ما اشرنا اليه، ممّا نفينا الفرق بينها، لا باس في التعرض له، بل لا بدّ منه تنقيحاً لمحلّ البحث في المسألة و توضيحاً و بياناً لحكم الأقسام بل التقسيم في الجملة المذكور في لسان غيرهم ايضاً، فنقول: اقتفاءً لأثارهم، انّ الامر بل مطلق الطلب ينقسم إلى اقسام أربعة:

الاول: الواقعي الاختياري، وهو الذي يتعلّق بالمكلف تعلّقاً اولياً جامعاً لجميع الشرايط من الاختيار و القدرة على اتيان المكلف به بجميع ماله دخل فيه من الشرايط و

الاجزاء بحسب الجعل الأولي.

الثاني: الواقعي الاضطراري، وهو ما يتعلق بالمكلف من جانب الشارع تعلقاً أولياً عند عجزه عن الاتيان بالاول أو ببعض ماله دخل فيه، كالصلاة بالطهارة الترابية، والصلاة جالساً مع المرض المانع عن القيام ونحوهما مما يؤتى به اضطراراً حتى في حال التقيّة و غيرها من الاعذار الشرعيّة، وهذا ايضاً مشترك مع الاول في كونه واقعياً ويفترق عنه في كونه في موضوع الاضطرار.

الثالث: الظاهري الشرعي، وان كان الكاشف عنه حكم العقل، وهو الذي يتعلق بالمكلف من جانب الشارع تعلقاً ثانوياً من حيث جهله وعَدَم علمه بالمجْعول الأولي، و إن كان من حيث ظنّه نوعاً أو شخصاً به ولو من جهة قيام اماره عليه، فيشمل مقتضيات الاصول والامارات الشرعيّة في الموضوعات والأحكام.

الرابع: الظاهري العقلي، وهو الذي يزعم المكلف ثبوته في مرحلة الواقع مع خطأ زعمه، فلا يوجد الا في حق الجاهل المركّب أو النَّاسي للواقع مع غفلته عن نسيانه، فهذا كما ترى يرجع الى تخيل الامر حقيقة، كما ستقف على شرح القول فيه.

لا اشكال في دخول كلّ من الاقسام في حريم الخلاف اذا لوحظ بحسبه وبالتسببه الى نفسه حتى الأمر الظاهري، أمّا الكلام في دخول غير الاول بالنسبة اليه اذا ارتفع موضوعه كالامر الظاهري اذا تبين مخالفته للواقع الأولي، وان قلنا بالاجزاء وكفايته عن الواقع الأولي، فإنّ المسلّم عند الخاصّة القول بالاجزاء في المسألة، بل هو المشهور عند العامّة كما ستقف عليه، مع ذهاب المشهور ممّا إلى عَدَم الاجزاء بالتسببه الى الاوامر الظاهريّة الشرعيّة عن الواقع فضلاً عن الظاهريّة العقلية، بل صريح شيخنا الشهيد الثاني^(١) كما ستقف عليه ابتناء القول بالاجزاء بالتسببه اليه على القول بالتصويب.

و يدلّ على خروجه عن حريم الخلاف استدلال المثبت بلزوم تحصيل الحاصل على تقدير عَدَم الاجزاء ونحوه، بل استدلال التّأني بعَدَم امتناع قيام دليل على وجوب الاتيان بالماتّي به أولاً، وان كان الموجود في كلام بعض - في مقام الاستدلال بلزوم اعادة الصلاة بظنّ الطهارة مع تبين الخلاف - ربما يوهن ما ذكرنا ويوهن خلافه، لكنّه لا

يعتنى به مع ما عرفت كما ستقف عليه، و بالجملة ثبوت القول بالاجزاء عن الامر الاول حتى بالنسبة الى القسم الأخير ممّا لا ننكره، الآن الكلام في الدخول والخروج في محلّ المسألة و موضوعها؛ و امّا بيان حكمها مع خروجها من الحيثية المزبورة عن محلّ البحث فتعرض له عقيب الفراغ عن حكم المسألة انشاء الله تعالى بتأييده مفصلاً مشروحاً؛ و ان هو عند التحقيق الاّ مثل التكلّم في كفاية امر اجنبى عن غيره، ككفاية امتثال الامر بالصلاة عن الامر بالصوم، و ان كان الفرق بينهما في الظهور والخفاء، حيث إنّ الاجزاء عند القائل به بالنسبة الى غير القسم الاول عنه، من حيث كونه من مراتبه في الجملة فليس اجنبياً عنه بالمرّة، كما نلتزم به بالنسبة الى القسم الثاني عن الاول على ما ستقف عليه؛ فما في الفصول (١) بعد تحرير الكلام في مقامين:

احدهما: في اجزاء كلّ امر بحسبه واقعياً كان او ظاهرياً، ثانيهما: في اجزاء الامر الظاهري عن الواقعي من شمول كلام المثبتين و النافين لكلّ منهما و ان كان مفاد ادلّتهم مختلفاً، ليس على ما ينبغي من مثله، و ان وافق فيه بعض من تقدّم عليه كالسيد في المفاتيح (٢) و غيره، فانه صرح في المفاتيح بأنّ اطلاق الفريقين يشمل المقام بل الامر الخيالي العقلي، هذا بعض الكلام فيما اردنا تقديمه و ترسيمه من الامور، و اذا عرفت ذلك فاستمع لما يتلى عليك في المسألة.

فنقول: ذهب كلّ الخاصّة كما صرح به غير واحد و جلّ العامّة الى الاجزاء في المسألة بالمعنى الذي عرفته في تحرير محلّ البحث في طيّ ما قدّمنا لك من الامور، و ابوهاشم و القاضي عبد الجبار (٣) و اتباعهما من العامّة على ما حكى عنهم الى عدّم الاجزاء بل عن العدة نسبتها الى اكثر المتكلمين؛ قال عبّد الجبار فيما حكى عنه: لا يمتنع عندنا ان يأمر الحكيم و يقول اذا فعلته اثبت عليه و اديت الواجب، و يلزم القضاء مع ذلك، هذا ما حكاه عنه جمع من العامّة و الخاصّة، وهو صريح كما ترى في نفي الامتناع العقلي سواء كان قوله: «و يلزم القضاء مع ذلك» عطفاً حتّى يكون من تنمّة كلام الحكيم، او قضيةً مُستأنفة ابتدائية من عبد الجبار، سواء كان متعدياً من باب الافعال، او لازماً من اللزوم بمعنى

١ - الفصول الغروية ص ١١٦.

٢ - مفاتيح الاصول ص ١٢٦.

٣ - راجع الاحكام في اصول الاحكام للآمدى ص ٣٩٥.

الوجوب.

و استدللّ المثبتون بوجوه:

الأول: إنّ المفروض الاتيان بالمأمور به على وجهه و بما هو عليه و عدم فوت شيء منه فيلزمه ارتفاع الامر و سقوطه، اذ ثبوته مناف للاتيان به على ما هو عليه وهو خلف.

الثاني: إنّ ثبوته و الحال هذه يوجب الامر بالحاصل هذا.

و ربما يقرّر الدليل بالنسبة الى المصلحة الحاصلة لفعل الواجب على وجهه الموجبة للامر عند العدلية، فإنّها لا تنفك عن فعل الواجب بما هو عليه، و الالم يكن موجبة له، فاذا حصلت بايجاد الواجب، فالامر به ثانياً لا يجادها أمرٌ بتحصيل الحاصل لا محالة، نظير الامر بالغسل لتحصيل الطهارة ثانياً مع حصولها بالغسل أولاً، بل قيل بأنّه لا مناص عن تقرير الدليل بذلك، و الاّ توجّه على الدليل اعتراض التفتازاني: بأنّ المأتي به ثانياً ليس عين الاول، بل مثله فلا يلزم تحصيل الحاصل، و ان تعرّض لدفعه بعض الاعلام بأنّ المطلوب بالأمر ايجاد الطيبة الحاصلة بالفرض بالعنوان التجريدي عن الخصوصية، فطلبه ثانياً يكون تحصيلاً للحاصل، و ان ناقشه في القوانين^(١) بما لا يتوجّه عليه.

الثالث: أنّه لو لم يستلزم سقوطه لم يعلم امتثال ابداءً، و التالى باطل فالمقدّم مثله، و الملازمة ظاهرة اذ التقدير جواز اجتماع الاتيان بالواجب على وجهه مع عدم السقوط، و لا طريق الى العلم بالامتثال و سقوط الامر اصلاً بعد امكان الاجتماع المذكور عند العقل، هذه هي عمدة الوجوه ولهم وجوه أخرى:

منها: ما استدللّ به في محكي العدة^(٢)، من أنّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فينبغي ان يكون الامر مقتضياً للاجزاء لانه ضده.

و منها: ما تمسك به في محكي النهاية^(٣)، من أنّه لو بقي في عهدة التكليف بذلك الفعل فامّا ان يكون في اعداد مخصوصة او دائماً و كلاهما باطل الى اخر ما ذكره.

و منها: ما تمسك به في النهاية^(٤) ايضاً، من أنّه امّا ان يجب عليه فعله ثانياً و ثالثاً، او

١ - قوانين الاصول ص ١٣٢.

٢ - العدة في اصول الفقه ج ١ ص ٢١٤.

٣ - نهاية الوصول إلى علم الاصول النسخة المخطوطة ص ١٤٣.

٤ - المصدر السابق.

ينتضي عن عهده بما يطلق عليه الاسم، و الأول يستلزم كون الامر للتكرار، و الثاني هو المطلوب.

و منها: ما تمسك به في النهاية^(١) ايضاً، من أنه لو لم يقتض الاجزاء فجاز للسيد ان يقول لعبده افعل فاذا فعلت لا يجزي عنك، ولو كان كذلك لكان متنافياً؛ الى غير ذلك من الوجوه المذكورة في المفاتيح.

وقد أطالوا الكلام في التقصّ و الابرام على الوجوه المذكورة في كتب الخاصّة و العامة بما يطول المقام بذكرها مع عدم الجدوى فيه و تحمل الكتب له، فإنّ غرض المنكر من امكان الامر بالفعل ثانياً، إن كان بالعنوان الابتدائي المستقلّ بحيث يرجع الى ايجاب ايجادات للفعل كلّ في عرض غيره كما في ايجاب صيام الشّهر في رمضان او الشّهرين في الكفّارة او اطعامات فيها الى غير ذلك ممّا وّرّد في الشّرع كثيراً بحسب اصل الشّرع ذاتاً او بالعرض من حيث حصول الاسباب الموجبة له عند الشّارع، فهذا ليس محلّاً لانكار احد و يكون كلّ ايجاد مجزياً بالنسبة الى الامر المتعلّق به؛ و ان لم يكن بهذا العنوان بل بالعنوان المترتب على المأتيّ به مع فرض و حدة المطلوب الحاصل بالفرض، فالحوالة في بطلانه على الوجدان لا البرهان، ضرورة لزوم حصول المطلوب لارتفاع الطلب و الّا لم يكن مطلوباً.

و بعبارة اخرى ان كان المراد بقاء اشتغال ذمّة المكلف بعد الامتثال فبطلانه ضروريّ، و ان كان امكان تعلّق تكليف اخر بالفعل بعد ارتفاع الاول فهو ايضاً ضروريّ، فاطالة الكلام في ذلك كما في كتب الجماعة تضيق للوقت هذا.

و احتجّ الثّافون فيما حكي عنهم مضافاً الى ما عرفت عند نقل كلام عبد الجبار^(٢) من دعوى حكم العقل بالامكان بوجهين:

الاول: أنّه لو سقط الامر بالفعل المأتيّ به كما يقول به القائل بالاجزاء لسقط الامر بالحجّ باتمام فاسده، لكونه مأموراً به، و الثّالي باطل اتّفاقاً فالمقدّم مثله، فلا يلزم اتیان المأمور به الاجزاء، و هو المطلوب.

١ - المصدر السابق.

٢ - راجع ص ٧٢.

و الجواب عنه ظاهر: فإنّ الامر بالحجّ في الفرض من جهة عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فهو خروج عن الفرض، و الامر باتمام الفاسد أنّما هو من جهة مجرد الزجر على المكلف نظير الامر باتمام الامساك في نهار رمضان اذا افسده المكلف مع أنّه يجب قضاؤه، و ان كان الفرق بينهما من حيث أنّه لم يحمل على اتمام الامساك في الفرض اتمام الصّوم الفاسد، بل في محكي النهاية^(١) الحاق الصّوم الفاسد بالحجّ الفاسد في بيان هذا الوجه حيث قال: أنّه لو وجب الاجزاء لاكتفى باتمام الحج الفاسد و الصّوم الذي جامع فيه عن القضاء، و بالجملة ما ذكره خارج عن موضوع البحث في المسألة لانه لم يؤمر بقضاء الحج الفاسد المأتي به، و أنّما امر بقضاء الحجّ الذي لم يأت به.

الثاني: أنّه لو سقط لسقط عن المصلّي بظنّ الطّهارة اذا انكشف له الخلاف، لانه مأمور بالصلاة في حال الطّهارة المستصحبة بالفرض، و الثّاني باطل اتفاقا فكذا المقدّم، وهو المطلوب؛ اذا اللازم منه عدم حصول الاجزاء.

و يتوجّه عليه - بعد منع الاتفاق - بانّ عدم السقوط أنّما هو بالنسبة الى الامر الواقعي الاوّلي الذي فرض عدم الاتيان بمقتضاء بعد كشف خطأ الظنّ، لا بالنسبة الى الامر الظاهري الذي فرض ارتفاع موضوعه فهو خارج عن المسألة موضوعا، على ما اسمعناك شرح القول فيه في تحرير محلّ النزاع في المسألة، بل قد اسمعناك هناك أنّه على القول باجزاء الامر الظاهري عن الواقعي، و ان كان ضعيفا عندنا على ما ستقف عليه، لا يكون قولاً في مسئلتنا.

و للتفتازاني كلام على هذا الجواب ضعيف في الغاية، قال في محكيّ شرح الشرح - بعد نقل الجواب بما يرجع حاصله الى انّ الثاني واجب مستأنف و تسميته قضاء مجاز - ما هذا لفظه: و هذا بعيد اذ لم يعهد للامر فرض غير الاداء و القضاء، ولو سلّم فيمكن ان يقال بذلك في كلّ قضاء فلا يوجد قضاء حقيقة قطعاً انتهى ما حكى عنه^(٢).

ولا يخفى عليك انّ غرض المجيب من الاستيناف انّ الامر لم يتعلّق بايجاد ما اوجده اوّلاً كما هو المبحوث عنه، و أنّما تعلّق بايجاد الواجب الواقعي الذي فرض عدم الاتيان به

١ - نهاية الوصول الى علم الاصول مخطوط ص ١٤٢ البحث الثالث: في ان الامر يقتضي الاجزاء.

٢ - نهاية الوصول ص ١٤٣.

بعد انكشاف الخلاف هذا.

ثُمَّ انَّ هذه هي عمدة الوجوه المذكورة لهم ولهم وجوه أخرى أيضاً:
منها: ما في محكي التَّهْيَاة من انَّ التَّهْيَاة لا يدلُّ على الفساد بمجردِه فلا بدَّ ان لا يدلَّ الامر على الاجزاء بمجردِه.

و منها: ما في محكيه ايضاً من انَّ الامر بالشَّيْء لا يدلُّ الاً على كونه مأموراً به، واما دلالتُه على سقوط التَّكْلِيف فلا، الى غير ذلك ممَّا ذكر في التَّهْيَاة^(١) و غيرها مع الجواب عنها بما يطول المقام بذكره.

و لعمرى انَّ اتعاب النَّظَر في المسألة مع وضوحها ممَّا لا ينبغي لاهل النَّظَر، فبالحرى صرف العنان الى التَّكَلِّم فيما عاهدنا بعد الفراغ عن المسألة من التَّكَلِّم في اجزاء الاقسام الثلاثة للامر عن الامر الواقعي الاختياري مع خروجه عن المسألة موضوعاً، واما اجزاء كلِّ عن نفسه و بحسبه فهو داخل في المسألة قطعاً على ما عرفت فلنتكلم في مقامات:

الاول: في كفاية امتثال الامر الواقعي الاضطراري او العذري ولو كان لمكان الحرج عن الامر الواقعي الاختياري بعد ارتفاع الاضطرار والعذر.

الثاني: في كفاية امتثال الامر التَّوَهْمِي الخيالي عن الامر الواقعي بعد تبين الواقع و ظهور الخطأ.

الثالث: في كفاية امتثال الامر الظَّاهري الشَّرْعِي عن الامر الواقعي بعد تبين مخالفته له.

اما المقام الاول: فالحق فيه وفاقاً للاكثر بل الكل الاجزاء، سواء تعلَّق الامر الاضطراري بالتَّاقص او بالمباين كما في الخصال المترتب، بل التَّحْقِيق عَدَم امكان الاجزاء في المقام كما في اصل المسألة، لانَّ التَّشْرِيع على الوجه المذكور يرجع الى التَّنْوِيع بحسب الواقع، فالمطلوب بالامر الاضطراري بدل واقعا عن الواقع كالابدال الاختيارية، فصلاة المضطر بالتَّعْوُد مثل صلاة المسافر المَقْصُر، غاية الامر كون بدليَّة الفرد الاختياري في مرتبة المبدل و عرضه و بدليَّة الفرد الاضطراري في طول المبدل و هذا المقدار من الفرق لا يؤثِّر في الفرق في سقوط المبدل بعد وجود البدل هذا.

و ان شئت قلت: انّ الفرد الاضطراري ان لم يكن مشتملا على المصلحة الملزمة في فعل الواجب و واجداً لها في حال الاضطرار و العذر فلا يصحّ الامر به عند العدلية؛ و ان كان مشتملا عليها فيلزم من فعله حصولها، فلو بقي الامر به و الحال هذه لزم وجوده بلا مصلحة توجبه، فيلزم انفكاك المعلول عن علته، وهو محال.

و بتقرير آخر أمر الشارع جميع المكلفين بالصلاة مثلاً في وقتها واقعا مع اختلافهم بحسب الحالات من الحضر و السفر و الصحة و المرض و وجدان الماء و فقدانه الى غير ذلك، يقتضي بكون كلّ بحسب حاله مكلفاً واقعا بما يجب عليه ايجاده من الفرد للطبيعة المطلقة المشتركة، فلا فرق بين واجد الماء بالمأمور بالصلاة مع الطهارة المائية و فاقده المأمور بالصلاة مع الطهارة الترابية، كما لا فرق بين الحاضر المأمور بالتمام و المسافر بالقصر في كون كلّ منهما بعد الاتيان بما هو وظيفته ممثلاً واقعا للامر بالصلاة فيلزمه ارتفاع الامر بالطبيعة المشتركة و هذا عين ما نقول به من الاجزاء.

نعم، هنا كلام في كفاية وجود الاضطرار و العذر في غير [ال] ^(۱) جزء الاخير من الوقت و عدم اعتبار استيعابه في تعلّق الامر بالفرد المضطر اليه او كفايته، نظير الكلام في وجود السفر في بعض اجزاء الوقت في تعلّق الامر بالقصر.

وهو كما ترى متعلّق بموضوع المقام خارج عنه، فانّ البحث كبرويّ في المقام لا صغرويّ، فلنا ان نتكلّم في صورة استيعاب العذر؛ و بالجملة الكلام في أنّه هل يجوز لذوي الاعذار البدار مطلقاً او بشرط العلم باستيعاب العذر او كفاية الاطمينان باستيعابه او كفاية الشك في بقائه الى آخر الوقت، او لا يجوز البدار مطلقاً، كلام آخر لا تعلّق له بمفروض البحث قد تعرّض له جمع في الاصول و جمع في الفقه، و الكلام انما هو فيما فرض فيه تعلّق الامر واقعا بالفرد الاضطراري.

فان قلت: المصلحة الموجودة في الفرد الاضطراري ان كانت في مرتبة المصلحة الموجودة في الاختياري فلا بدّ من تعلّق الامر به في مرتبة تعلّق الامر بالاختياري كالابdal الاختياريّة، وهو خلف؛ و ان لم يكن في مرتبتها فلا مانع عقلا من تعلّق الامر

بإيجاد الفرد الاختياري لادراك المصلحة القويّة الفائتة. نعم، الحكم بالوقوع يحتاج الى قيام دليل عليه، وهذا معنى ماجرى على لسان شيخنا العلامة قدس سره في مجلس البحث من أنّ مقتضى القاعدة في هذا القسم الاجزاء، ألاّ أنّه يمكن قيام الدليل على عدمه، فكيف قلت مع ذلك بكون الاجزاء فيه أنّما هو بحكم العقل كالاجزاء في محلّ البحث، الاترى الى حكم الشّارع باستحباب المعادة جماعة مع اشتغال الفرد على المصلحة الاختيارية فهل الوجه فيه و المحسن له الاّ ادراك المصلحة الموجودة في الفرد الافضل.

قلت: نختار الشّق الثّاني، لكن مقتضاه ما ذكرنا من امتناع بقاء الامر بالطّبيعة المشتركة، والآقيح الامر بالمأثريّ به بالتقريب الذي عرفته، الاّ أنّ نلتزم بوجود الواجبين في اصل الشّرع وهو الذي التزمنا بإمكانه في مفروض البحث من مسألة الاجزاء.

نعم يمكن تعلّق امر نديي من الشّارع بالفرد الثّام بعد الاتيان بالنّاقص، كما يمكن ذلك بالنّسبة الى الثّام و الافضل كما فيما ذكر من المثال، هذا؛ مع أنّه لو كانت المصلحة القويّة الفائتة صالحة لايجاب الامر بالتّدارك على الشّارع كانت الصّلاحية دائميّة، فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء على سبيل الدّوام و الكليّة لا الاجزاء، الاّ أنّ يقوم دليل على الخلاف فما افاده قدس سره لا محلّ له في نظري القاصر، هذا بعض الكلام في هذا القسم.

وامّا القسم الثّاني: وهو اجزاء ما يعتقّد ثبوته و يتخيّل عن الامر الواقعي عند تبين الخطاء فحاصل القول فيه: إنّ صريح المحقّق القميّ قدس سره في القوانين^(١) ثبوته، بل في المفاتيح^(٢) نسبته الى القوم بالنّظر الى اطلاقهم القول بالاجزاء مع ذهابه الى التّوقف في المسألة، و ان توجه على النّسبة المذكورة ما عرفته مراراً من خروج المسألة عن المسألة الاجزاء، و من هنا افتي قدس سره بعدم وجوب الاعادة و القضاء على الجاهل المركب من الخواص و العوام بعد الالتفات، و ظاهر الاصحاب بل صريحهم - كما يشهد له قولهم بالحاق الجاهل بالعامد الاّ في موضعين - انكاره مطلقاً الاّ في ما قام الدّليل عليه كما في الموضعين و ناسي الاجزاء الغير الرّكنيّة من الصلاة و نحوها، و هذا هو الحقّ الذي لا

١ - قوانين الاصول ص ١٣٠.

٢ - مفاتيح الاصول ص ١٣٧.

محیص عنه، و وجهه ظاهر اذ ما اتی به لم یؤمر به اصلاً لا من الشّارع ولا من العقل لا ظاهراً ولا واقعا، فلا یصلح ان یكون مجزياً، امّا الامر الشرعی فهو المفروض، و امّا الامر العقلي فلانّ الموجود فی المقام لیس الاّ حسبان الامر الواقعي لیس الاّ، و العقل لا یشرع فی حقّه شیئاً و امّا یحرّكه بالفعل من حیث زعمه كونه الواجب الشرعی الواقعي الّذي تبین خطاؤه بالفرض.

فان شئت قلت: انّ الواجب العقلي الارشاديّ اطاعة أوامر الشّارع، فحكمه بلزوم الفعل الّذي اعتقد المكلّف بكونه مأموراً به واقعا، من حیث كونه اطاعة لامر الشّارع، فالحكم لاحق للحیثیّة من حیث هی، لالذیها من حیث هو، هذا؛ مع انّ تسلیم الامر الارشاديّ العقلي الغير المؤثر فی شیء لا یجدي فی الاكتفاء به عن الامر الشرعی الّذي فرض وجوده، فالأوامر الواقعيّة بانفسها قاضیه فی حكم العقل بلزوم الاتیان بالواقع، و هذا معنی عدم الاجزاء.

و من هنا تبین فساد التّمسك للاجزاء باصالة البرائة و نحوها من استصحاب السقوط الثّابت قبل تبین الخلاف فی كلام غیر واحد، مع ما فی جریان البرائة و الاستصحاب فی المقام ما لا یخفی علی احد، ضرورة انّ الشّك فی ارتفاع التّكلیف الثّابت لا فی حدوثه حتّى یرجع الى البرائة، امّا الاستصحاب فعَدَم جریانه اظهر حیث إنّ الحكم بالسقوط فی زمان الاعتقاد بالواقع من حیث الحكم بثبوت الواقع فی اعتقاده فقد تبین خطاؤه، مع انّ المفروض كون الاجزاء من الحكم العقلي، فكیف يتصوّر اثباته بالاستصحاب؟ هذا و سنتكلّم فی هذا المقام زائداً علی ذلك فیما سیتلى علیك فی القسم الثّالث، فانّ ظاهرهم اتّحاده لهذا القسم بحسب جریان الاصل العملي و اللفظي، كما ستقف علی شرح القول فیهِ فی المقام الثّالث.

فان قلت: علی ما ذكرت فی وجه عَدَم الاجزاء من عَدَم ثبوت امر اصلاً و عَدَم صلاحیّة الثّابت علی تقدیر تسلیم الثّبوت للاجزاء، لا یستقیم الحكم بالاجزاء من الشّارع فی جزئیات هذا القسم اصلاً، مع انّ من المسلّم ثبوت الاجزاء فی الشّرع فی هذا القسم فی الجملة، كما فی الجاهل بالقصر فی السّفرة و الجاهل بالجهرة و الاخفات و الناسی فی الجملة.

قلت: المصحّح لحكم الشّارع بالسقوط فی تلك الموارد اشتمال ما اعتقد وجوبه او

الفاقد لبعض الاجزاء و الشرائط في حال النسيان على جهة الامر، أي المصلحة في خصوص تلك الحال و المورد، و هذا المقدار يكفي في صحة العبادة بعد تحقق قصد القربة، على ما فصلنا القول فيه في الفقه بل الاصول في تعليقاتنا^(١) على كتاب شيخنا العلامة قدس سره، و ان كان الجاهل غير معذور بالنسبة الى مخالفة الواقع من جهة تقصيره في تحصيله، مع عدم امكان التنويع بالنسبة اليه بحسب الطلب، للزوم الدور بالنسبة الى الجاهل المركب، و ارتفاع الموضوع من جهة التنويع بالنسبة الى الناسي، فيلزم من وجوده على هذا النحو عدمه، و هو محال؛ فانه اذا خاطب الشارع الناسي للحمد مثلا بهذا العنوان بوجوب الاتيان بباقي الاجزاء زال نسيانه فيرتفع عنه الامر المتعلق بفاقد الحمد، فيلزم من وجود الخطاب بالعنوان المذكور ما ذكرنا من المحال.

لا يقال: الناسي للحمد ملتفت الى ما يفعله من باقي الاجزاء بحسب ذواتها و ان لم يلتفت الى كونها منفكة عن الحمد، و هذا المقدار يكفي في تعلّق الامر بها.

لاتا نقول: ما ذكر و ان كان مسلماً الاّ أنّه ينافي التنويع بحسب الذكر و النسيان، فانّ الناقص لو كان مشتملا على المصلحة الملزمة بحسب عنوانه الذاتي لزم منه عدم مدخلية الجزء المفعول عنه في العبادة مطلقا حتّى في حال الذكر، و هو خلف؛ و الالتفات الى العنوان و ان لم يكن لازماً معتبراً في تعلّق الطلب الاّ أنّه لا يمكن اشتراط عدمه في التعلّق، فيترتب عليه ما ذكرنا من لزوم المحذور كما هو ظاهر.

و ممّا ذكرنا يظهر توجه المناقشة الى ما افاده علم الهدى^(٢) - في مسألة الجاهل في الموضوعين في الجواب عن مناقشة اخيه السيد الرضى^(٣) - في المعذورية - بمناقشتها الاجماع على بطلان صلاة من لا يعرف احكامها، من انّ القصر مثلاً انما يجب على من علم بوجوبها على المسافر لا مطلقاً، حيث إنّ اشتراط العلم بوجوب القصر في وجوبها يستلزم ما ذكرنا من الدور، ضرورة تاخّر العلم عن المعلوم، فلو كان شرطاً له لزم تقدّمه عليه.

ثمّ إن الكاشف عن جهة الطلب الكافية في الحكم بالصحة، حكم الشارع بالسقوط و

١ - بحرالفوائد الجزء الثاني ص ٢١١.

٢ - حكاه عنهما في بحرالفوائد الجزء الثاني ص ٢١١.

٣ - حكاه عنهما في بحرالفوائد الجزء الثاني ص ٢١١.

عدم لزوم الاعادة في ما ورد الشرع، به فكلّ مؤرد ثبت حكم الشارع به يستكشف منه الجهة المصححة، وكلّ مورد لم يثبت فيه لا يلتفت الى احتماله كما هو ظاهر، فمقتضى القاعدة الاولى الحكم بعدم الاجزاء فيحكم بمقتضاها حتّى يثبت حكم الشارع بالاجزاء. نعم هنا كلام في أنّ حديث الرفع هل يكفي لاثبات اصل ثانوي في باب التسيان؟ من حيث دلالة على رفع جميع الآثار قد ذكرناه بطوله في باب البرائة في الاصول^(١) و كتاب الخلل من الفقه و اثبتنا فيهما عدم دلالة.

نعم الاصل الثانوي قد ثبت في خصوص الصلاة بمقتضى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصّحيفة: (لا تعاد الصلاة الا من خمسة)^(٢) قد تعرضنا له مفصّلاً في باب الخلل من الفقه كما تعرضنا لتفصيل القول في تصحيح عمل التّاسي و الجاهل في ما يحكم بصحّته في هذا الباب و في ما علّقناه على كتاب شيخنا العلامة قدس سره في مسألة البرائة في فروع مسألة الاقل و الاكثر و في بيان شروط البرائة في آخر المسألة^(٣) و من اراد الوقوف عليه فليرجع اليهما.

فقد تلخّص ممّا ذكرنا كلّ استقامة ما جرى على لسان شيخنا العلامة قدس سره في مجلس البحث من عدم تعقّل الاجزاء و امكانه في هذا القسم كعدم تعقّل عدمه في القسم الاول، فانه لا بدّ و ان يحمل على عدم الامكان من حيث موافقة الامر فانك قد عرفت عدم تعلّق امر بالمأتي به في الفرض اصلاً لا من الشرع و لا من العقل، ولا مصحّح له بعد وقوع الحكم بالصّحة في الشّرعيّات الا الحمل على ما ذكرنا من الحيثية المذكورة، هذا بعض العلام في المقام الثّاني.

و اما الكلام في المقام الثالث: وهو اجزاء الامر الظّاهري الشّرعي - ولو كان كاشفه حكم العقل كالظن المطلق الذي يحكم بحجيّته العقل في زمان الانسداد كشفاً او حكومة بملاحظة الملازمة - فملخّص القول فيه: انّ صريح غير واحد من المتأخّرين منهم المحقّق القمي^(٤) و شيخ استادنا العلامة قدس الله اسرارهم ثبوته، بل قد عرفت نسبته الى

١ - بحرال فوائد الجزء الثاني ص ١٧.

٢ - وسائل الشيعة كتاب الصلاة ابواب السجود الباب ٢٨ الحديث ١.

٣ - بحرال فوائد، الجزء الثاني، ص ٢١٠ - ٢١٢.

٤ - قوانين الاصول ص ١٣٠.

الاکثر في المفاتيح^(١) و الفصول^(٢)، مع ما عرفت من التأمل في النسبة؛ و صريح جمع نفيه، بل المصرّح به في كلام بعض الاعلام^(٣) ممّن تأخّر - في مسألة تبدّل رأي المجتهد - دعوى الاجماع على التقض في التبدل العلمي، بل صريح ثاني الشّهيدين^(٤) قدس سرهما - في ما عرفت - كون القول بالتخطئة ملازماً لعدّم الاجزاء.

و الانصاف انّ تصوير الاجزاء على مذهب الامامية في مسألة التّصويب و التّخطئة في غاية الاشكال كما ستقف عليه، و هذا بخلاف الاجزاء في المقام الثاني فانه كان متصوّراً معقولاً بالمعنى الذي عرفت، و هذا المعنى لا يتصور في المقام؛ ضرورة انّ التّنوع بحسب العلم و الظّن، و الالتزام بوجود المصلحة في حقّ الظّان بخلاف الواقع لا يتصور على مذهب التّخطئة، و هذا بخلاف الالتزام بوجود المصلحة في الناقص في حقّ الناسى او الجاهل المركّب، فانه لا ضير فيه اصلاً، كالالتزام بوجود المصلحة في حقّ المضطر، غاية ما هناك عدم امكان التّنوع بحسب تعلّق الامر في المقام و امكانه في المضطر، فالقول بالاجزاء في المقام اشكل من القول به في المقام الثاني، و كيف كان استدلال للقول بالثبوت في المقام تبعاً للمحقّق القمّي قدس سره بوجهين:

احدهما: الاصل.

ثانيهما: ظاهر دليل الامر الظّاهري، قال في القوانين: لانّ الظّاهر من الامر الشّاني اسقاط الامر الاول بشهادة العرف و اللّغة، ثمّ قال: نعم لو ثبت من الخارج انّ كلّ مبدل انّما يسقط بالتبدل مادام غير متمكّن منه، فلما ذكر وجهه، و اتى لك باثباته، بل الظّاهر الاسقاط مطلقاً، فيرجع التّزاع الى اثبات هذه الدّعوى الى: انّ الامر مطلقاً يقتضي القضاء او يقيد سقوطه فيصير المسألة فقهية لا اصولية انتهى كلامه رفع مقامه^(٥).

قال في الفصول^(٦) بعد حكايته ما هذا لفظه، اقول: لا ريب في أنّ قضية اطلاق الامر

١ - مفاتيح الاصول ص ١٢٥.

٢ - الفصول الغروية ص ١١٦.

٣ - نقله في بحر الفوائد، الجزء الثاني، ص ٢٠٦، عن الفاضل الراقي في المناهج.

٤ - تمهيد القواعد ص ٣٢٢.

٥ - قوانين الاصول ص ١٣٠.

٦ - الفصول الغروية ص ١١٨.

بشيء عَدَم سقوطه بفعل غيره و ان كان مأموراً به بأمر آخر، و دعوى سقوطه به تقييداً للامر، ولو فسّر المأمور به بما يؤدي اليه طريق شرعي كان مجازاً، و على كل من التقديرين لابد من قيام دليل عليه، و ليس في الامر الثاني ما يقتضي ذلك لا عرفاً ولا لغة كما عرفت.

و التمسك باصل البرائة و اصل العَدَم في المقام فاسدٌ من وجهين:
الاول: انّ الذي يتّجه فيه، اصل الاشتغال لا اصل البرائة، و اصل بقاء التكاليف لا اصل العدم، و ذلك للقطع بحصول الاشتغال و الشك في البرائة عنه و سقوطه فيستصحب.
الثاني: انّ الاستناد الى الاصول الظاهرية انما يصحّ حيث لا يعارضها ظاهر خطاب، و قد عرفت انّ الظاهر من اطلاق الامر عَدَم السقوط.

و اما ما ادّعاء من انّ ما امر به بالامر الظاهري بدّل عمّا امر به بالامر الواقعي، فممنوعٌ اذ لا شاهد عليه، على انّا نقطع بانّ الصلاة بالطهارة اليقينية او المظنونة لم يؤمر بها على كونها بدل عن الصلاة بالطهارة الواقعية، بل من حيث كونها هي، فالاعتداد بالظن او اليقين انما هو من حيث كونه كاشفاً عنها مؤصلاً اليها، و اما ما ثبت بدليته على تقدير العجز عن المبدل - كالتييم عن الوضوء، او القعود و ما بعده من الحالات المترتبة عن القيام - فالدعوى متّجهة فيه، اذا الظاهر من البدلية عرفاً و لغة سقوط الامر بالمبدل منه مطلقاً.

نعم اذا كان الامر بالمبدل على تقدير عدم التمكن من المبدل في تمام الوقت فعلم ذلك او ظنّ - حيث يعتبر الظنّ - و اتى به ثمّ انكشف الخلاف، يرجع الى الاصل السابق.

ثمّ لا يخفى انّ الغرض الاصلى من هذا المبحث بيان كيفية دلالة الامر الذي هو دليل شرعي، لا بيان حال البدل و المبدل اللذين هما فعل المكلف، فالمسألة اصولية لا فقهية، انتهى كلامه رفع مقامه (١).

قال في المفاتيح (٢) - في تنبيهات المسئلة بعد الفراغ عنها جامعاً بين القسمين في الحكم و ان كان عنوان كلامه في القسم السابق - ما هذا لفظه: إذا أمر الشارع بشيء عبادة كان أولاً، فأتى المأمور بفعل معتقداً على وجه القطع و اليقين أنّه المأمور به في الواقع، كما

١ - الفصول الغروية ص ١١٨.

٢ - مفاتيح الاصول ص ١٢٧.

إذا علم أنّ ما أتى به وضوء صحيح موافق للواقع، أو ما ردّها وديعة طلبها صاحبها، ثمّ تبينّ وعلم بعد ذلك أنّ ما أتى به ليس هو المأمور به على وجهه، أمّا لفقد نفسه أو فقد جزئه أو ركنه أو شرطه، فهل مجرّد اعتقاده ذلك أو الامتنال الظاهري يكون كافياً في سقوط التّكليف؟ فلا يجب عليه الاعادة ولا القضاء و يترتب عليه الثّواب ولا يستحق على التّرك العقاب، كما إذا أتى بالمأمور به على وجهه بحسب الواقع، أو لا؟ اشكال:

من اطلاق المعظم أنّ امتثال الامر يقتضي الاجزاء بمعنى الخروج عن عهدة التّكليف و سقوط التّعبّد به ثانياً، وأنّه كان مكلفاً حين العمل بمعتقدده ولم يكن مكلفاً بالواقع لأنّه تكليف بما لا يطاق، فالمأمور به بالنسبة الى المفروض هو الذي أتى به على وجهه، فيلزم منه ان يترتب عليه جميع ما يترتب على الاتيان بما هو متعلّق الامر الشرعي بحسب الواقع، وأنّه كان حين العمل و بعده متيقّناً ببرائة ذمّته عن الواقع و باتيانه بالمأمور به و سقوط التّكليف عنه، فيجب استصحاب المذكورات بعد انكشاف الخطأ عملاً بعموم قوله: (لا تنقض اليقين الاّ ييقين مثله) ونحوه؛ وأنّ في لزوم الاعادة حرجاً عظيماً في كثير من الصّور.

و [من] أنّه لم يأت بالمطلوب على الوجه الذي اراده الطالب و كان فيه المصلحة، و غاية اعتقاده رفع المؤاخذه عنه لا سقوط التّكليف، و أنّ مقتضى اطلاق الامر لزوم الاتيان بالمأمور به على وجهه مطلقاً ولو أتى بما يعتقد أنّه المأمور به بحسب الواقع، وأنّ العقلاء لا يعذرون من أتى بحجر معتقداً أنّه الجوهر الذي أمر الأمر باتيانته، وأنّ المعهود من سيرة الاسلام و المسلمين أنّ الاصل الاتيان بالتّكليف الواقعي، و أنّ التّصويب في الاحكام الشرعية و الموضوعات الصّرفة باطل.

و أمّا الوجوه المتقدمة الدّالة على السّقوط فضعيفة جداً يظهر وجهه بالتأمّل؛ فاذن الاصل عدم السّقوط، و الاتيان بالمأمور به بحسب الواقع حيث ثبت فساد، و يكون مقتضى اطلاق الادلّة أو عمومها لزوم الاتيان به مطلقاً.

نعم قد يعدل عن هذا الاصل لدليل من خارج... إلى أن قال: وكذلك يمكن أن يقال الاصل لزوم الاتيان بما هو المطلوب الواقعي في ما إذا جعل الشارع شيئاً بدلاً عن الواقع ثمّ تبينّ خلافه، فعلى هذا الاصل في ما إذا تبينّ للمجتهد فساد ظنّه الاعادة، و ساق الكلام الى أن قال: وبالجمله مجرّد جعل الشارع شيئاً بدلاً عن الواقع او حكم العقل به لا

يكون موجبا لسقوط التّكليف بعد انكشاف الخطاء، و أنّما غاية ذلك جواز الاعتماد على البَدَل حيث لا يظهر المخالفة للواقع، فتأمل. انتهى كلامه^(١) رفع مقامه.

اقول: قد تقدّمت الإشارة الى بطلان توهم كون مقتضى الاصل في المقامين الاجزاء، سواء اريد منه أصل البرائة حيث إنّ الشّك في اسقاط التّكليف المنجز بالواقع بغيره، لا في حدوث التّكليف، او الاستصحاب سواء اريد منه اصل العدم حيث إنّ الشّك في انقلاب الوجود بالعدم لا في انقلاب العدم بالوجود، او الاستصحاب الوجودي أي استصحاب الاجزاء و السّقوط المتحقّق حال القطع او حال وجود الامارة الشرعيّة، لارتفاع موضوع المستصحب - على تقدير تسليم ثبوته مع ما فيه بعد زوال القطع و انكشاف خطأ الامارة. و من هنا يظهر فساد التّمسك باخبار الاستصحاب في المقام، فالاصل لزوم الاتيان بالواقع بعد تبيّن الخلاف لا من جهة استصحابه حيث يحتمل سقوطه بفعل ما اتى به و ان كان الاصل في كلّ حادث شكّ في ارتفاعه في نفسه البقاء، بل من جهة حكم العقل على سبيل القطع بلزوم الاتيان و الحال هذه، فالحكم مترتب على الشّك لا المشكوك.

و منه يظهر فساد التّمسك بقاعدة التّكليف بما لا يطاق، حيث إنّنا لا نقول بكونه مكلفا زمان القطع بالواقع المغفول عنه منجزا و أنّما نقول به بعد زوال الغفلة، و دعوى تكليفه بالمقطوع زمان القطع فاسدة بما عرفت من عدم امكانه عقلا، و أنّما الثّابت القطع بالتّكليف الواقعي المتعلّق بنفس الواقع الذي تبيّن خطؤه، فلا تكليف حتى يستصحب، مع أنّه على فرض امكانه لا يمكن استصحابه بعد زوال موضوعه، كظهور فساد التّمسك بادلّة نفي الحرّج لمنع لزومه كما هو ظاهر، و سيجيء شرح القول فيه.

انّما الكلام في الاصل اللّفظي الذي تمسّك به كلّ من الفريقين، و الحقّ فساد؛ لأنّ الظّهور العرفي للامر الظّاهري في كفاية ما امر به او دليله، فضلا عن اللّغوي الذي تمسّك به القائل بالاجزاء، ضعفه ظاهر جدّا، حيث إنّ مفاد ادلّة الطّرق الشرعيّة - لا القطع على ما زعمه في الفصول^(٢) كما عرفت حيث أنّه ليس طريقا مجعولا عندنا على ما فصلنا القول فيه في تعليقاتنا^(٣) تبعاً لشيخنا العلامة قدس سرّه - ليس الاّ تنزيل مؤدّي الطّرق منزلة

١ - مفاتيح الاصول ص ١٢٧.

٢ - الفصول الغروية، ص ٨٥.

٣ - بحر الفوائد، الجزء الاول، ص ١٥٠.

الواقع في ما يترتب عليه من الآثار والاحكام الشرعية لا العقلية والعادية، وقد اسمعناك في المسألة كون الاجزاء في الاتيان بالواقع عقلياً فلا يقبل لجعل الشارع جداً.

نعم لو سلم ظهوره كان حاكماً على ظهور الامر الواقعي في عدم الاجزاء بمقتضى اطلاقه على ما زعموه، وإن كان الظهوران ممنوعين عندنا على ما عرفت وستعرفه، فما في الفصول^(١) من الجواب الثاني لا معنى له كما هو ظاهر.

فان قلت: معنى الاجزاء والسقوط هو رفع التكليف الشرعي وعدم وجوب اعادته، كما ان معنى عدم الاجزاء هو بقاء التكليف الشرعي ووجوب الاعادة، فكما ان حدوث التكليف بجعل الشارع، يكون بقاءه وارتفاعه بجعله لا محالة، ومن هنا ورد في لسان الشرع كثيراً الحكم بوجوب الاعادة في موارد والحكم بعدم وجوبها في موارد، فكيف تقول بكون الاجزاء من العقليات الغير القابلة للجعل؟

قلت: كون بقاء الحكم الشرعي في مقابل نسخه، وارتفاعه بمعنى نسخه شرعاً، كحدوثه فمما لا اشكال فيه ولا شبهة يعتريه، الا ان الكلام ليس في ذلك، وانما هو في ارتفاعه بعد الامتثال والاتيان بالمأمور به بما هو هو، وليس ذلك على ما اسمعناك في اصل المسألة الا بحكم العقل، ولو ورد في لسان الشرع الحكم بعدم الاعادة في مثل ذلك او الحكم بالاعادة في موارد عدم الاتيان بالمأمور به فليس حكماً تأسيسياً جعلياً من الشارع، وانما هو بيان للزام بقاء الحكم وارتفاعه بحكم العقل.

ومما ذكرنا كله يظهر ان حديث البدلية المذكور في كلماتهم، لا اصل له اذ لم يذكر في شيء من الادلة والاحبار بدلية الحكم الظاهري عن الواقعي او ما يرادفه حتى نتكلم في ان مفاده البدلية المطلقة أو المقيّدة الموقّعة. فافهم؛ هذا بعض الكلام على الاصل اللفظي الذي تمسك به القائل بالاجزاء في المقام.

واما الاصل اللفظي الذي تمسك به القائل بعدم الاجزاء - اي اطلاق الاوامر الواقعية او عمومها على ما عرفت في الفصول والمفاتيح - المراد به اطلاق الهيئة او عمومها لا المادة جداً، اذ لا تعلق للمادة بمفروض البحث اصلاً، كما لا يخفى.

فيتوجّه عليه ان التمسك بالاطلاق في أي مورد سواء كان اطلاق المادة او الهيئة، انما

هو عند احتمال تقييد المطلق بما يصلح و يمكن تقييده به، و كذا التمسك بالعموم عند احتمال تخصيص العام بما يمكن تخصيصه به، و هذا المعنى و التّجوز المذكور غير متحقّق في المقام جدّاً؛ ضرورة لزومه لتقييد الخطابات الواقعيّة او تخصيصها بالعالم بها، و هو مع أنّه مُلازم للتّصويب الباطل عند الاماميّة، مستلزم للدّور جدّاً. هذا.

فان شئت قلت: إنّ امتثال الحكم الظّاهري أنّما يسقط الامر الواقعي و يجزي عنه على التّوهم المذكور برجوعه الى التّنويح، كما في الاعذار العقليّة و الشرعيّة، و التّنويح بحسب العلم و الجهل و قيام الامارة و عدمه غير متصوّر بالنّسبة الى الاحكام و إنّ كان متصوّراً بالنّسبة الى الموضوعات الصّرفة الخارجيّة، فلا معنى للتمسك باطلاق الاوامر الواقعيّة او عمومها بالنسبة الى الامارات الحكميّة و اصولها، نعم لا اشكال في تصوّره بالنّسبة الى الموضوعات الخارجيّة.

لكن القول به على سبيل الاطلاق و القضية الكلّيّة الدّائمة بالنّسبة الى الموضوعات الخارجيّة على ما بنى عليه القائل بالاجزاء موجبٌ للتّصويب بالنّسبة اليها الّذي قال بطلانها العامّة فضلاً عن الخاصّة، نعم في ما ورّد في الشرع من الحكم بالاجزاء بالنّسبة الى بعض الموضوعات لا مناص عن الالتزام بالتّنويح فيه، و ليكن هذا في ذكر منك لينفعك في ما بعد.

ثمّ اذا انجرّ الكلام الى كيفيّة جعل الطّرق - و إنّ كان في ما ذكرنا غنّى و كفاية في مبنى المسألة - فلا بأس في التعرّض لتفصيل القول فيها تبعاً لشيخنا العلامة قدس سره في مجلس البحث و ما املاه^(١) في مسألة حجّيّة الظّن، و ان تعرّضنا له تبعاً في التّعليقة.

فنقول: إنّ حكم الشّارع باعتبار غير العلم و وُجوب العمل بمقتضاه في حقّ الجاهل بالواقع قد يكون بعنوان الاطلاق و العموم^(٢) اللّابشرطي، أي من غير اشتراطه بالعجز عن تحصيل العلم بمؤرّده، سواء كان في الاحكام او في الموضوعات، كما هو الغالب الكثيري^(٣) في الامارات المعتبرة شرعاً فيهما، و يعبر عنه بالظّن الخاصّ المطلق مطلقاً او في خصوص الاحكام، و قد يكون بعنوان التّقييد و اشتراط العجز عن تحصيل العلم

١ - في النسخه املائه و الصحيح ما اثبتناه.

٢ - في النسخه زياده واو.

٣ - الظاهر: الكثير.

بمؤرده، سواء كان اعتباره من حيث الخصوص، فيقدّم على الظنّ المطلق ايضاً كالتقسيم الاول في الاحكام على تقدير كفايته، و يعبر عنه بالظنّ الخاص المقيد، او من حيث العموم فيعبر عنه بالظنّ المطلق، و الاصول الشرعية في الشبهات الحكمية غير الاحتياط من هذا القبيل اذا العمل بها انما هو في حقّ الجاهل العاجز عن تحصيل العلم بالواقع او ما يقوم مقامه، و ان كانت خارجة عن عنوان ظنّي الخاص و المطلق اللذين يقع البحث فيهما.

ثمّ أنّه في كلّ من القسمين قد لا يلاحظ الشارع في حكمه و جعله الاطريقتي و المراتبيّة و المطابقة للواقع و الايصال اليه، فيكون امره ممحّضاً في الارشاد، و قد يلاحظ المصلحة و ان لاحظ الطريقتي ايضاً.

و على الاول لا يخلو بحسب الصور العقلية من امور و اقسام: لانه قد يكون في نظر الشارع العالم بالغيب دائم المطابقة للواقع؛ وقد يكون غالب المطابقة للواقع، فحينئذ قد يكون صوب^(١) من العلوم التي يستعملها المكلف لتحصيل الواقع، و قد يكون مساوياً لها من حيث الصواب و الخطاء، و قد يكون اقلّ صواباً منها؛ و قد يكون كثير المطابقة للواقع مع عدم بلوغ الكثرة مرتبة الغلبة؛ و قد لا يكون كثير المطابقة.

لا اشكال في كون الاول مجوّزاً للجعل، الاّ أنّه يخرج عن مسألة الاجزاء كما هو ظاهر؛ كما انّ العلم بالعنوان المذكور للامارة يوجب خروجها عن عنوان الجعل و كذا الثاني مع كونها اصوب في نظر الشارع من الادلة العلمية لكنّ العلم بالعنوان المذكور لا يوجب الخروج عن عنوان الجعل لاحتمال الخطاء في كلّ مورد ولو موهوماً، و الكلام في اجزاء سلوكه عن الواقع هو الكلام في مسألة الاجزاء التي تقدّم الكلام فيها، و أنّه لا معنى للقول بالاجزاء فيه مع تبين الخطاء لعدّ ما يوجب تدارك الواقع الفاتت من جهة سلوك الامارة بالفرض.

وامّا اذا لم يكن اصوب فلا يصح جعله من حيث عدّم المرجح في صورة المساواة و تفويت الواقع المترتب عليه في صورة عدمها و ان كان الحكم من حيث مسألة الاجزاء واحداً في جميع صور الطريقتي المتصور فيها تبين الخطاء.

و ممّا ذكرنا في حكم الصّور يعلم حكم باقيها من حيث امكان الجعل و عَدَم الاجزاء
عن الواقع، فلا حاجة الى طول الكلام و انفراد كلّ قسم بالبحث عنه؛ هذا كلّّه فيما اذا كان
الاعتبار بعنوان الاطلاق و العموم في هذا القسم.

و امّا اذا كان بالعنوان التقييدي فالحكم من حيث الاجزاء و القَدَم ظاهر واضح، الآن
فرض اجتماعه موضوعاً لمسألة الاجزاء المبنية على تبين خطأ الامارة مشكل، اللهمّ الا
أن يفرض حصول التمكن عن العلم بالواقع بعد العمل؛ فتأمل.
و على الثاني فلا يخلو عن صور ايضا:

الأولى: ان يوجب قيام الامارة في حقّ الجاهل بوجوب شيء - مثلاً - حدوث
المصلحة الملزمة فيه، بحيث لا يوجد في حقّه مع قطع النّظر عن قيام الامارة على وجوبه
مقتضى لجعل الوجوب اصلاً من حيث اختصاص ما يوجبه بالعالم بالحكم واقعا، فيكون
العلم و الجهل و الظنّ كسائر حالات المكلف و صفاته الموجبة لاختلاف الحكم و التّويع
بحسب الواقع كالحضر و السّفر و نحوهما من الحالات المنوّعة العرضيّة، فيكون جعل
الامارة على هذا ممحّضاً في السببية المحضّة في قبال القسم الأوّل المحض في الطّريقيّة
المحضّة حسب ما عرفت، كما اذا قامت الامارة على وجوب صلاة الجمعة و كان الواجب
واقعا صلاة الظّهر بالفرض، اذا فرض اختصاص المصلحة الموجبة لجعل وجوب صلاة
الظّهر في يوم الجمعة مثلاً في حقّ العالم بوجوب صلاة الظّهر واقعا، ولا يوجد في حقّ
الجاهل بوجوبها المصلحة اصلاً الا بعد قيام الامارة في حقّه بوجوب صلاة الجمعة فهي
واجبة واقعا في حقّه، كما انّ صلاة الظّهر واجبة واقعا في حقّ العالم بوجوبها، كوجوب
التّمام واقعا في حقّ الحاضر، و القصر واقعا في حقّ المسافر.

الثّانية: ان يُوجب قيام الامارة في حقّ الجاهل مصلحة، لكن لا على وجه لا يوجد في
حقّه مع قطع النّظر عن قيام الامارة المصلحة الموجودة في حقّ العالم اصلاً، بل على وجه
يوجب منعها عن التّأثير في ايجاب حكم العالم في حقّ من قامت الامارة عنده، على
خلاف حكم العالم من جهة المزاحمة و قوّة المصلحة الحادثة بواسطة قيام الامارة على
الخلاف.

و هذه الصّورة كما ترى تشارك الاولى في كون الحكم واقعا ما قامت الامارة عليه
على خلاف حكم العالم، الاّ أنّها تفارقها في صُورة عدم قيام الامارة او قيامها على طبق

حكم العالم حيث أنه لا تأثير للامارة في شيء منهما في الصورة، و يكون الحكم فيهما واقعا حكم العالم بمقتضى دليل جعله، بخلاف الصورة الاولى فان مؤدى الامارة معلول لها ولو قامت على طبق حكم العالم اتفاقا.

كما انها تشاركها في السببية المحضة وكون مرجع الجعل فيها ايضا الى التنوع، وان كان التنوع في هذه الصورة نظير التنوع بحسب الحالات الطولية كما في ذوي الاعذار، حيث ان الامر الاختياري بحسب الشائبة والمصلحة متحقق في حقه وان لم يوجد فعلا عند تحقق العذر؛ ومن هنا قلنا - على ما عرفت - بإمكان تعلق الامر التدبي فيه بالاعادة بعد زوال العذر، و مرجع الامر في الصورتين وان كان الى التصويب الباطل عند اهل الصواب من التخطئة كما برهن عليه في محله عقلا ونقلا؛ وقد ادعي تواتر الاخبار على الحكم المشترك، كما في كلام شيخنا العلامة^(١) قدس سره وان كان يوهمه كلام العلامة قدس سره في محكي النهاية^(٢) بل الشيخ في محكي العدة^(٣) حيث قال: انه لا يمتنع ان يكون الفعل ذا مصلحة ونحن على صفة مخصوصة، وكوننا ظانين بصدق الراوي صفة من صفاتنا، فدخلت في حالاتنا التي يمكن ان يكون الفعل معها ذا مصلحة، الا ان لازمه كما ترى اقتضاء الاجزاء عند تبين الواقع والعلم به، لان مرجع الامر فيهما الى انقلاب موضوع الحكم بعد الاتيان بوظيفته الى موضوع آخر، كما اذا صار الحاضر بعد التمام مسافرا او المسافر بعد القصر حاضرا على القول بايجاب الحالتين للحكمين واقعا اذا وجدا في جزء من الوقت كما هو المشهور، او المريض الآتي بوظيفته كما اذا قلنا بكفاية المرض في جزء من الوقت وتأثيره في وظيفته او فرض امتداده الى آخر الوقت، وهذا امر ظاهر لا ستره فيه اصلا، ومن هنا جعلوا من ثمرات التصويب ولوازمه الاجزاء كما عن ثاني الشهيدین قدس سرهما، حيث قال في محكي تمهيد^(٤): ومن ثمرات التصويب والتخطئة عدم اعادة الصلاة بظن القبلة واعادتها في صورة تبين الخلاف، انتهى؛ ولا فرق في ما ذكرنا في حكم الصورتين بين القسمين في جعل الامارة، أي كون

١ - فرائد الاصول، ص ١١٠.

٢ - نهاية الوصول الى علم الاصول، المخطوطة، ص ٧٩.

٣ - العدة في اصول الفقه، ج ١، ص ٨٠.

٤ - تمهيد القواعد، القاعدة ١٠٠، ص ٣٢٢، و العبارة غير منقولة بالفاظها.

جعل الامارة على وجه الاطلاق او على وجه الاشتراط و التقييد كما هو ظاهر لاسترة فيه اصلا.

الثالثة: ان لا يوجب قيام الامارة مصلحة في ما قام عليه اصلا حتى في ما قامت على خلاف حكم العالم و لا تؤثر فيه شيئا، فيكون الحكم الواقعي متحققا في حقّ الجاهل مطلقا حتى في حقّ من قامت اماره عنده على خلاف الواقع كتحققه في حقّ العالم، من حيث تعلّقه بموضوع لا بشرط، و ان كان الجاهل معذورا في مخالفته اذا كان قاصرا او قامت عنده اماره معتبرة على خلافه، فيكون الاحكام الشرعية بحسب وجودها التشريعي نظير الموضوعات الخارجية بحسب وجودها التكويني في تحققها في حقّ العالم بها و الجاهل بوجودها مطلقا حتى في حقّ من قامت الامارة على عدم وجودها، فيكون مدار جعلها على الطريقيّة لا السببية المحضة، الا انّ الشارع لاحظ مصلحة نوعيّة في جعلها في حقّ الجاهل ولو كانت تسهيل الامر على نوع المكلفين، من غير فرق بين زماني الغيبة و الحضور، و تلك المصلحة التسهيلية الملحوظة في اصل تشريع الحكم الظاهري في حقّ الجاهل، من حيث إنّ في سلوك خصوص الطّرق العلميّة و تحصيل الواقع على سبيل القطع و اليقين نوع كلفة في حقّه، لا يوجب تغيير الواقع اصلا، و انما الحاصل في حكم العقل في خصوصيّات الترخيص الظاهري اذا اخذ الجاهل به معذوريّته في مخالفة الواقع، من جهة العمل بالحكم الظاهري ما دام جاهلا بالواقع، فاذا ارتفع جهله بتبيّن الخطاء لزم عليه في حكم العقل امتثال الواقع، و العائد اليه من الفائدة و المصلحة ما لوحظ في سماحة بناء الاحكام في شريعتنا و سهولتها من الرّغبة و الميل الى قبولها و عدم فوتها عن المكلفين كما تفوت لو كان بنائها على الضيق و عدم السّهولة لضعف دواعي الامتثال في غالب النفوس البشريّة، و من هنا بني التبليغ على التدرّج، حتّى انّ التكليف في اوّل البعثة الى عشر سنين كان منحصرا في التوحيد و الايمان بالرسالة على ما في غير واحد من الاخبار، و هذه العائدة و الفائدة كما ترى ليست ممّا يحصل للمكلف في شخص الواقعة، و انما يحصل له من حيث رغبتها في اطاعة نوع احكام الشرع، فهي في الحقيقة مصلحة غيريّة لا تعلّق لها بشخص الواقعة، فإن شئت زيادة توضيح لذلك فاستمع لما يتلى عليك سماع طالب شائق متأمّل منصف غير متعسف.

فنقول: كما أنّ الحكمة الالهية قضت بوجود السّفراء و وسائط علمية من الانبياء و الاولياء بينه و بين خلقه، كذا قضت - من جهة حفظ النّظام، وكون اخذ جميع المكلفين لآحاد الاحكام من دون واسطة من السّفراء بالطّرق العادية موجبا لاختلاله كما هو ظاهر - بنصب طرق خاصّة غير علمية في حقّهم اذا كانت أصوب في نظر الشّارع من الظّنّ المطلق الذي يحكم العقل بحجّيته عند فقد الطّرق الخاصّة الشرعية، و الا فلا يجب عليه النّصب و الجعل بالخصوص، و أنّما يوكل الامر الى حكم العقل في باب طرق الامتثال كما هو الشّأن عند تمامية مقدّمات الانسداد، اذ لا فرق بين زماني الغيبة و الحضور في ذلك، ضرورة عدم الفرق في حكم العقل بين الزّمانين على تقدير وجود علّة حكمه في زمان الحضور كما قد يتّفق في حقّ المكلفين في البلاد الثّائية ولو في برهة من الزّمان، فكما أنّ العقل لا يلاحظ في حكمه بحجّية الظّنّ بعد وجدان الحرج في تحصيل العلم الاجمالي باطاعة الاحكام الاّ الطّريقة، كذلك لا يلاحظ الشّارع في حكمه بحجّية ظنّون خاصّة بعد وجدان الحرج التّوعّي في تحصيل العلم التّفصيلي بالاحكام الاّ طريقتيّها، مع كون المرجّح في نظره اصوصيّتها من بين الظّنّون، كما يكون مرجّحا في نظر العقل في ترجيحه الظّنّ على الشّكّ و الوهم، و الى ذلك اشير في بعض ما دلّ على حجّية الاخبار من الروايات و ما دلّ على اعتبار اليد كما في رواية حفص و غيرها و ما ورد في شأن اصالتى الحلّ و الطّهارة.

فان قلت: الحكم الظّاهري الشرعي انشاء من الشّارع كالواقعي و يشاركه في جميع اللّوازم و الآثار و ليس اخباراً عن مجرّد المعذورية سيّما ما كان منه متعلّقا بالظّنّ، و من هنا لا يفرق فيه بين اللّوازم الشرعية و غيرها، فكما أنّ سلوك الحكم الواقعي يلازم الاجزاء كذلك سلوكه يلازمه.

قلت: قد سبقت الاشارة الى هذا التّوهم و دفعه و نزيدك توضيحاً: انا لم نقل ولا نقول بأنّ مرجع الحكم الظّاهري الى الاخبار عن المعذورية، كيف؟! و قد اسمعناك كون الحاكم بالمعذورية العقل عند جعل الحكم الظّاهري، بل مرجعه في ما كان لسانه التّنزيل الى جعل نظير الحكم الواقعي في مرحلة الظّاهر اذا كان متعلّقا مورداً بالحكم، فيترتّب عليه جميع لوازمه اذا كان لازماً للحكم بالمعنى الاعمّ من الواقعي و الظّاهري لا لخصوص الحكم الواقعي، و نظير محمولات مؤرّده الشرعية اذا كان متعلّقا بالموضوع سواء كان

محمولاً أولياً لمورده أو ثانوياً بواسطة اللازم العقلي أو العادي، كما إذا تعلّق بالامارة، أو بشرط ان يكون محمولاً أولاً إذا كان متعلّقاً بالاصل كما في الاستصحاب ونحوه، وهذا هو الفرق بين الامارات و الاصول الشرعيّة، و الاجزاء عن الامر الواقعي على ما عرفت من الاحكام العقلية في خصوص امثاله، كما ان الاجزاء عن الامر الظاهري ايضا من اللوازم العقلية لامثاله، و اما اجزائه عن الامر الواقعي مع مغايرته له و تعلّقه بالامارة من حيث كونها كاشفة عنه و طريقا اليه من غير ان يكون في عرضه، فليس له وجه أصلاً؛ و من هنا فرعوا على التخطئة عدم الاجزاء على ما اسمعناك مراراً هذا؛ و ان كنت قد اذعنت بالحق و ادركت حقيقة ما ذكرنا في الصورة الثالثة من ان مجرد ملاحظة المصلحة في الجعل و التشريع لا يلزم المصلحة في الفعل و الاجزاء عن الواقع فطوبى لك؛ و الآن نقول: انه لا طريق لنا في الحكم بلزوم ملاحظة المصلحة في جعل الطرق على الشارع بعد تجويز دوام المطابقة في المجهول او أصوبية الامارات الشرعية بالنسبة الى ما يستعمله المكلف من الادلة العلميّة، فلا دليل على الاجزاء في المقام، فليحرّر المسألة بما حرّرنا، لا بما حرّره شيخنا الاستاد العلامة قدس سره في كتابه، فانه مع طوله و تعقيده لا يخلو عن بعض المناقشات ولولا اساءة الادب لاشرنا اليه و ان تابعناه فيما علّقناه عليه فراجع اليه رجوع متأمل منصف.

فان قلت: على ما ذكرت لا يتصور الاجزاء بالنسبة الى الاحكام الظاهرية عن الامر الواقعي على مذهب التخطئة، مع ان من المسلم المعهود في الشرعيّات ثبوت الاجزاء في موارد:

منها ما اذا اعتقد دخول الوقت و صلّى ثم تبين وقوع الصلاة خارج الوقت الاجزاء واجباً منها ولو كان هو السلام.

و منها ما اذا صلّى الى جهة بظن كونها قبله في ما كان الظن معتبراً، ثم تبين خطأ الظن مع وقوع الصلاة بين المغرب و المشرق.

و منها ما اذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فان المصريح به في اخبار الشكوك و المفتي به كفايتها عن الواقع.

و منها ما اذا تبين بعد الفحص عن طلوع الفجر في رمضان و عدم العلم بالطلوع و الاتيان بالمفطرات وقوعها في اليوم... الى غير ذلك ممّا وُرد فيه النص و الفتوى من

الجميع على الاجزاء بالنسبة اليه.

قلت: الحكم بالكفاية في الموارد المسطورة و امثالها مبني على التعميم في موضوع الحكم النفس الأمري، فيقال ان المعتقد بدخول الوقت سواء كان على وجه القطع أو الظن المعتبر صلاته واقعة في الوقت في الصورة المسطورة، نظير ادراك ركعة من الوقت؛ وكذا يقال في حق المعتقد بجهة القبلة من ان القبلة في حقه بين المغرب و المشرق فصلاته صحيحة واقعا لا ظاهراً؛ وبمثل ذلك يقال في صلاة الاحتياط في الصورة المسطورة، فان المانع من الحكم بالصحة الواقعية تخلل التسليم و زيادة التكبير، فاذا قلنا بعدم قدحهما بعد ورود حكم الشارع بعدم الاعادة و تمامية الصلاة فالصلاة صحيحة بحسب الواقع لا الظاهر، نظير الحكم بعدم قدح زيادة الركوع في صلاة الجماعة من جهة المتابعة؛ وكذا يقال في حق المتفحص عن طلوع الفجر في الصورة المسطورة، لانه لا مانع من الحكم بعدم كون ما اقدم عليه في النهار الواقعي مفطراً نظير الافطار في حال النسيان او التبييت جنباً في التومة الاولى... الى غير ذلك.

و بالجملة الموارد الواردة في الشرعيات باسرها في الموضوعات الخارجية لا الاحكام الكلية و التفصي عنها بما ذكرنا في غاية السهولة بحيث لا يرد هناك اشكال و الله العالم بحقيقة الحال و قد اشار الى ما ذكرنا في الفصول^(١) فيما تقدم منه هذا مع ان الوقوع في بعض الموارد مع بطلان بطلان القياس عندنا لا يجدي شيئاً الا في هدم القول باستحالة الاجزاء هذا بعض الكلام في المسألة و هنا امور ينبغي التنبيه عليها.

الاول: انه لا اشكال في جريان ما ذكرنا من الكلام في الاوامر الواجبة بالنسبة الى الاوامر الندبية حرفاً بحروف و ان كانت خارجة عن عنوان المسألة موضوعاً بالنظر الى ظاهره نظراً الى ظهور لفظ الامر، الا انها ملحقه بالمسألة حكماً لاتحاد المناط و الدليل كما صرح به غير واحد منهم السيد في المفاتيح^(٢).

الثاني: انه لا اشكال في كفاية ما يؤتى به احتياطاً في موارد الاتيان بالواقع بحسب تكليفه الظاهري مع تبين خطائه او كون الواقع الاولى ما اتى به بعنوان الاحتياط و هذا

١ - الفصول الغروية، ص ١١٦.

٢ - مفاتيح الاصول، ص ١٢٦.

كما ترى لا تعلق له بالمسألة اصلاً كما لا يخفى.

الثالث: أنه لا اشكال في كفاية امتثال الامر التذبي في الجملة عن الايجابى عند تبين عدمه فى مرحلة الواقع وان اعتقد ثبوته او قام الطريق الشرعى عليه كما اذا تبين في موارد التجديد أنه لم يكن متطهراً بحسب الواقع وان وضوئه الاول الذى اتى به بعنوان الوجوب كان فاسداً بل الامر كذلك اذا اتى به بعنوان الاحتياط لا التجديد فيما كان مستصحب الطهارة لكنه داخل في الامر السابق والاشكال فيه أوهن من الاشكال في المقام، و من هنا تأمل بعض الفقهاء في كفاية الوضوء التجديدي، بل المحكي عن آخر الفتوى بعدم الكفاية، وان كان الحق ما عرفت من الكفاية، بل هي المستفاد مما ورد فيه - عند التأمل - من كونه نوراً على نور، حيث ان المستفاد منه كونه مفيداً للطهارة ايضاً، فاذا تبين عدم حصول الطهارة بالوضوء الواجب لفساده كفى عنه من جهة حصول الغرض من الامر به بالتجديد، وهذا باب واسع في الفقه يتفرع عليه فروع؛ منها ما اذا تبين فساد الفرادى بعد المعادة جماعة، فإنه لا اشكال في الحكم بكفايتها وسقوط الامر بالصلاة معها؛ لكن عليك بالتأمل والتتبع في كلمات الاصحاب في فروع المسألة فإنها غير مذكورة في كلماتهم بالعنوان الكلّي، وان كان الذي يقتضيه النظر عاجلاً بالحكم بالكفاية مطلقاً، لكنه خارج عن مسألة الاجزاء موضوعاً، كما لا يخفى على العارف الخبير؛ هذا بعض الكلام في ما ينبغي التنبيه عليه.